نظام المحاسبة الماليّة في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

إعداد

الأستاذة الدكتـــورة / نـــورة بنت أحمـد حـامـد الحـــارثـــي

أستـــاذ التـــاريـــخ الإسلامي- قسم التاريخ- كلية الآداب- جـــامـعـــة بيشـــــة

"١٤٤١ هـ-٢٠٢٠م"

مستخلص البحث:

تناولت الدّراسة نظام المحاسبة الماليّة في الدّولة الإسلامية بدءاً من عصر النبي ﷺ ومروراً بعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وهذه الحقبة الزمنية كانت هي بداية العصر الإسلامي بمؤسساته، فالفتوحات الإسلامية جعلت من الضروري وجود نظام مالي وإداري قوي يعمل على تثبيت دعائم هذه الدّولة الناشئة، وقد حاولت الدّراسة توضيح دور الإسلام في تحديد مفهوم المحاسبة الماليّة، ومبادئها العامة التي تعتمد على تعاليم الإسلام.

وقد ناقشت الدّراسة مفهوم وأهداف المحاسبة الماليّة وأدلة مشروعيتها من القرآن والسنة، ثم ناقشت الموارد الماليّة للدولة خلال فترة الدّراسة والمتمثلة في الزّكاة والجزية والعشور والخراج والضرائب، وتطرقت الباحثة أيضا إلى وسائل المحاسبة الماليّة، وكذلك تحدثت عن الحسبة ودورها في المحاسبة الماليّة أيضا، وولاية المظالم ورقابة الدّواوين ، وديوان بيت المال وما يحققه من محاسبة ماليّة، وخلصت هذه الدّراسة إلى عدّة توصيات ونتائج.

كلمات مفتاحية: المحاسبة الماليّة -الرقابة الماليّة- المحاسبة الماليّة في عصر النبي ﷺ- ديوان بيت المال-المحاسبة-المحتسب-الخراج-ولاية المظالم-رقابة الدّواوين -الحسبة- العشور- الضرائب- الزكاة - الجزية.

Abstract:

The study examined the financial accounting system in the Islamic state from the era of the Prophet and through the era of the Rightly Guided Caliphs, And this era was the beginning of the Islamic era with its institutions. The Islamic conquests made it necessary for a strong financial and administrative system to stabilize the pillars of this emerging country. The study attempted to clarify the role of Islam in defining the concept of financial accounting. And its general principles that depend on the teachings of Islam.
The study discussed the concept and objectives of financial accounting and the evidence of its legitimacy from the Qur'an and Sunnah، Then I discussed the financial resources of the state during the study period, which are zakat, reward, tithes, abscesses, and taxes, The researcher also discussed financial accounting methods, I also talked about the calculation and its role in financial accounting as well, the state of grievances and the control of the bureaus, and the House of Finance and what it achieves of financial accounting, and this study concluded several recommendations and results.
Key words: financial accounting - financial control - financial accounting in the era of the Prophet- The House of Money - Accounting - Accountant - Abscess - Grievances State - Control of bureaus - calculation - tithing - taxes - zakat - tribute.

المقدمة

الناظر في التاريخ الإسلامي يلاحظ أن هناك اهتماماً واضحاً بالرقابة والمحاسبة بصورة عامة، والمحاسبة الماليّة بصورة خاصة، ويعني هذا أن الكثير من المفاهيم الحديثة للمحاسبة الماليّة المعمول بها الآن قد كانت موجودة في الدّولة الإسلامية من عصر النبي ﷺ مروراً بعصر الخلفاء الراشدين، وذلك أن الإسلام منهج حياة متكامل شامل لكل جوانب الحياة، والشريعة الإسلامية صالحة للتّطبيق في كل زمان ومكان وهي شريعة للناس جميعاً.

ومن المعلوم أن الإسلام عالج النواحي الاقتصادية في حياة الناس من جميع جوانبها، وأرسى النّظريات الاقتصادية التي لا بد للدّول من الرّجوع إليها إن أرادت التّقدم الاقتصادي دون ضرر أو فساد، ومن الجوانب التي عالجها الإسلام جانب المحاسبة الماليّة، ووضع لها قواعد تعتبر بمثابة الدستور الحقيقي لمهنة المحاسبة، ولكن بسبب الاستعمار الثقافي لبلاد المسلمين أصبحت كل العلوم بما فيها المحاسبة الماليّة علوماً غربية من حيث الفكر والتطبيق، ولكن بفضل مجموعة من العلماء وصل إلينا مجموعة كبيرة من المصادر توضح أن الدّولة الإسلامية سبقت دول الغرب في معرفة العلوم الاجتماعية والتطبيقية ومن ضمن هذه العلوم علم المحاسبة الماليّة.

وإن وجود أنظمة فعّالة ومتعدّدة للمحاسبة الماليّة في الدّولة يعد من الأمور المهمة في نجاحها وتحقيق أهدافها؛ نظراً لما تحققه أنظمة المحاسبة الماليّة من أساس مهم بين الأسس التي تقوم عليها الدول.

أسباب اختيار الدّراسة:

١) كشف جانب من سيرة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وتسليط الضوء على نظام المحاسبة الماليّة خلال هذه الحقبة الزمنية، ومحاولة استخلاصها في نقاط محددة.
٢) إفادة الباحثين لفهم منطقي صحيح للنظام المتبع من قبل المسلمين في إدارة شؤون بلادهم.
٣) الاستعانة بمادة هذه الدّراسة بعد ذلك لتكون نواة لأبحاث تالية تسلّط الضوء على السياسة الماليّة التي اتبعها النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

أهداف الدّراسة :

١. توضيح دور الإسلام في تحديد مفهوم المحاسبة الماليّة وأهدافها.
٢. توضيح المفاهيم التي اتبعت في تطبيق النظام الخاص بالمحاسبة الماليّة .
٣. التعرّف على نظام المحاسبة على الموارد الماليّة للدولة في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

٤. إبراز أثر تطبيق نظام المحاسبة على قوة الدّولة الإسلامية في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.
٥. التعرف على وسائل المحاسبة الماليّة في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.
٦. تبيان دور الحسبة وولاية المظالم ورقابة الدّواوين في المحاسبة الماليّة .

خطة الدّراسة : جاءت الدّراسة في مقدمة وثلاثة مباحث، كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم وأهداف المحاسبة الماليّة :

- مفهوم المحاسبة لغة واصطلاحاً.
- أدّلة مشروعية المحاسبة من القرآن والسنة.
- أهداف المحاسبة الماليّة في الإسلام.

المبحث الثاني: نظام المحاسبة على الموارد الماليّة للدولة في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم:

- المحاسبة الماليّة على الزكاة.
- المحاسبة الماليّة على الجزية.
- المحاسبة الماليّة على العشور.
- المحاسبة الماليّة على الضرائب.
- المحاسبة الماليّة على الخراج.

المبحث الثالث: وسائل المحاسبة الماليّة في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم:

- نظام الحسبة ودوره في المحاسبة الماليّة .
- ولاية المظالم.
- رقابة الدّواوين .
- ديوان بيت المال وما يحققه من محاسبة ماليّة.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم وأهداف المحاسبة الماليّة

مفهوم المحاسبة لغة واصطلاحاً:

أولاً: المحاسبة لغة: وردت المحاسبة في اللغة بمعنى العد والإحصاء والتقدير، ويعرف من يقوم بهذا العمل بالمحاسب والحسيب، لقوله تعالى:(اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا)[١]، أي كفى بك لنفسك محاسباً[٢].

كما وردت المحاسبة بمعنى المجازاة: فيقال حاسبه محاسبة وحساباً: ناقشه الحساب وجازاه[٣]، لقوله تعالى: (وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا)[٤].

مما سبق يتبين لنا أن المحاسبة في اللغة تعني العد والإحصاء والتقدير والمجازاة.

ثانياً: المحاسبة اصطلاحاً: عرفت المحاسبة بأنها: "أن ينظر في رأس المال والربح والخسران لتبين له الزيادة من النقصان" [٥].

وعرفت المحاسبة أيضاً بأنها: "مراجعة العاملين في إطار عمل فردي أو مؤسسي على أدائهم في أعمالهم، إنجازاً أو تقصيراً، بهدف معالجة الخلل وتطوير العمل"[٦].

أدلة مشروعية المحاسبة من القرآن الكريم والسنة:

أولاً: أدلة مشروعية المحاسبة من القرآن الكريم: وردت المحاسبة في أكثر من موضع في القرآن الكريم، منها:

١. قوله تعالى:(وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)[٧]، فحثت هذه الآية الكريمة على مراقبة النفس ومحاسبتها على تقصيرها؛ لأنها

(١) سورة: الإسراء: الآية: ١٤.
(٢) الفيروز آبادي: مجد الدين: القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط٨، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ص٤٧٤؛ ابن منظور: محمد: لسان العرب، حققه وعلق عليه: عامر حيدر، راجعه: عبد المنعم خليل، م١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م)، ص: ٣٧٠-٣٧١.
(٣) أنيس: إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، ط٤، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م)، ص: ١٧١.
(٤) سورة: الطلاق: الآية: ٨.
(٥) الغزالي: محمد: إحياء علوم الدين، ج٤، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص: ٤٢٠.
(٦) فرح: محمد: المراجعة الداخلية في المصارف السودانية، (القاهرة: المؤتمر العربي الأول، ٢٠٠٥م)، ص: ٢٦٨.
(٧) سورة: الإسراء: الآية: ٣٦.

ستسأل عن الصغير والكبير يوم القيامة، وقوله: (كُلُّ أُوْلَئِكَ): أي هذه الصفات من السمع والبصر والفؤاد سيسأل العبد عنها يوم القيامة، وتسأل عنه عمّا عمل فيها[٨].

٢. قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ)[٩]، في هذه الآية دليلاً واضحاً على وجوب محاسبة النفس، ولينظر الإنسان في أعماله في الدنيا، أهي من الصالحات فتنجيه، أم من السيئات التي تهلكه [١٠].

ثانياً: أدلة مشروعية المحاسبة من السنة النبوية: وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة حول مشروعية المحاسبة الماليّة ، حيث أظهرت كيف كان النبي ﷺ يحاسب ولاته على أموال المسلمين، ومن هذه الأحاديث ما رواه أبو حميد الساعدي قال استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سُلَيم يُدعى ابن اللُّتَبِيَّة، فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: " فهلاّ جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً"[١١]، ويستدل من هذا الحديث على أن النبي ﷺ قد أرسى نظام المحاسبة مع ولاته، ووضح لهم الفرق بين المال العام والمال الخاص وأوضح الرشوة بما لا يدع مجالاً للشك.

وما رواه عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "«ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الأعظم الذي علىٰ الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع علىٰ أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية علىٰ أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع علىٰ مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»[١٢]. يستدل من الحديث الشريف على أن رعاية الأمانة تشمل المحاسبة، فكل منا قد وكّل إليه أمر يرعاه ويدبره، وقد أمر النبي ﷺ بأن يؤدي كل مسؤول مستأمن أمانته من خلال محاسبته لنفسه على كل تصرفاته، لأنه سيسأل عنها يوم القيامة. فإن قام بالواجب عليه لمن تحت يده كان له الأجر والثواب العظيم يوم القيامة، وإن قصر في الرعاية وخان الأمانة، أوجب على نفسه العِقاب يوم القيامة.

---

(٨) ابن كثير: إسماعيل: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ج٥، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ه)، ص:٦٩.

(٩) سورة: الحشر: الآية: ١٨.

(١٠) ابن قيم: محمد: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج١، (الرياض: مكتبة المعارف، د. ت)، ص: ٨٤.

(١١) البخاري: محمد: صحيح البخاري، كتاب: الحيل، باب: احتيال العامل ليهدى له، (جدة: دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ص:١٤١٩. رقم الحديث: ٦٩٧٩.

(١٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى:﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، ١٤٥٠. رقم الحديث: ٧١٣٨؛ الترمذي: محمد: جامع الترمذي، طبعة مصححة ومرقمة ومرتبة علىَ حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف، بإشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الإمام،(الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)،ص: ٤٠٨. رقم الحديث: ١٧٠٥.

وما روته أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا ومن يجترئ عليه إلاّ أسامة، حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: "أتشفع في حد من حدود الله؟"، ثم قام فاختطب فقال: "أيها الناس! إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[١٣]. يستدل من هذا الحديث على أن المحاسبة قد شرعت من رسول الله ﷺ من خلال محاسبته للمرأة التي سرقت، وهذه المحاسبة قائمة على العدالة والإنصاف، لا يستثنى منها أحد.

أهداف المحاسبة الماليّة في الإسلام:

الأصل في الإسلام أن المال مال الله، والناس مستخلفون فيه، يتمتعون به كنواب ووكلاء في حدود الضوابط الشرعية الواردة في قوله تعالى:(وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ)[١٤]، يقول احد المفسرين في تفسير هذه الآية: "أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما موَّلكم إياها، وخوَّلكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب" [١٥]، ولما كان المال مال الله وجبت فيه المحاسبة للناس لضمان صرفه في أوجه الخير وفق الضوابط الإسلامية المنظَّمة له، **وتتمثّل أهداف المحاسبة الماليّة في الإسلام فيما يلي** [١٦]:

- ☒ تقييم الأداء للأفراد والمؤسسات، لتحديد مدى الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية، ومن ثم تقرير الثواب والعقاب.
- ☒ تحقيق العبرة للمجتمع عند عقاب المقصرين في أعمالهم، ومن ثم تساعد المحاسبة الماليّة في بناء مجتمع يتصف بالعدل والكفاءة والصدق والحياد.

---

(١٣)مسلم: أبو الحسين: صحيح مسلم، طبعة ممتازة مقارنة مع عدة طبعات، ومرقمة ترقيما مسلسلا مع ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مع الإشارة إلىٰ مواضع التكرار، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، (الرياض: دار السلام، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ص: ١٣١٥. رقم الحديث: ١٦٨٨.

(١٤) سورة: الحديد: الآية: ٧.

(١٥) الزمخشري: محمود: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط٣، ج٤، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ه)، ص:٤٧٣.

(١٦) قنطقجي: سامر: فقه المحاسبة الإسلامي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م)، ص: ٤٠-٤٤؛ حجازي: وجدي: أصول المراجعة الداخلية، (الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، ١٤٣١ه-٢٠١٠م)، ص: ٢٥.

- ☒ تنظيم المعاملات الماليّة ، والمحافظة على الأموال ومراجعة الأرباح، والمساعدة في تحديد حقوق الشركاء في رؤوس الأموال والأرباح في حالة الانضمام أو الانفصال.
- ☒ توفير المستندات الكتابية في حالة المنازعات أمام القضاء.
- ☒ المساعدة في عمليات اتخاذ القرار، عن طريق توفير السجلات والكشوفات المسجل بها كافة النشاطات.

المبحث الثاني: نظام المحاسبة على الموارد الماليّة للدولة في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين:

المحاسبة الماليّة على الزكاة:

الزّكاة لغة: من مصدر زكا الشيء إذا نما وزاد، فيقال: زكا الزرع: إذا نما، وزكت النفقة إذا بورك فيها، فالزّكاة هي الطهارة والنماء والبركة وزيادة الخير؛ لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه(١٧).

والزّكاة شرعاً هي: "اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط معينة"(١٨). وهي أحد أركان الإسلام، وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول(١٩).

وقد حدد الإسلام الأموال التي تجب فيها الزكاة، وقد اشتملت على الأموال النامية في عصر النبي ﷺ من الأنعام والثمار والزروع والذهب والفضة والمعادن وعروض التجارة، كما حددت النسب والمقادير الواجبة من العشر إلى نصفه إلى ربعه، وبين وقت وجوبها، وأنها في كل حَوْل مرة، وفي الزروع في كل زرعه، وقد حدد القرآن الكريم والسنة المشرفة المصارف الشرعية التي تنفق فيها الزكاة، وحدّد كذلك الطريقة التي تجمع بها، وقد سماهم القرآن الكريم "العاملين عليها"، وتنفيذاً لأمر الله بعث النبي ﷺ عمّاله إلى مختلف القبائل والأقاليم ليجمعوا الزّكاة طبقاً للمقادير والنسب الشرعية، وينفقوها في مصارفها الشرعية التي حدّدها القرآن الكريم وفصّلتها السنة المشرفة(٢٠).

---

(١٧) ابن منظور: محمد: لسان العرب، حققه وعلق عليه ووضع حواشيه: عامر حيدر، راجعه: عبد المنعم إبراهيم، م١٤، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص: ٤٤٠-٤٤١.

(١٨) الشربيني: محمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه-١٩٩٤م)، ص:٦٢.

(١٩) الكاساني: علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م)، ص: ٢.

(٢٠) عاشور: أحمد: الفقه الميسر في العبادات والمعاملات، (القاهرة: دار الطلائع، ٢٠١٠م)، ص: ١١٣-١١٥.

تتمثل المحاسبة الماليّة على الزّكاة فيما يلي:

١. **مسؤولية جمع الزّكاة وصرفها في مصارفها الشرعية:** حصر الله المصارف التي تدفع إليها الزّكاة في قوله تعالى:(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[٢١]، فلا يجوز صرف الزّكاة المفروضة إلى غير هذه المصارف الثمانية، وقد ذكر الله القائمين على جمع الزّكاة تحت مسمّى العاملين عليها، وجعل لهم سهماً معلوماً في أموال الزكاة؛ حتى لا يوضعون في حرج من أخذ الأجر، أما مسؤولية مطالبة الأغنياء بدفع الزّكاة المفروضة تكون على الإمام أو من ينوب عنه[٢٢]، لما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: " ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" [٢٣].

يتبيّن لنا ممّا سبق أن مسؤولية جمع الزّكاة وصرفها في مصاريفها الشرعيّة هو أحد واجبات الدّولة، ويتوجّب عليها توظيف جهاز إداري يقوم بهذه المهمّة، وعلى الدّولة أيضاً مراقبة القائمين على تحصيل الزّكاة ممّن تجب عليهم، ومراقبة صرفها إلى مستحقيها، ومحاسبتهم إذا قصروا في أداء مهامهم، وتتمثل الحكمة في قيام الدّولة بجمع الزّكاة في أنها تتأكد من قيام المكلف بدفع الزّكاة وأن هذا الدّفع تم طبقاً للنسب والمقادير الشرعية، ومن جهة أخرى تراقب الدّولة الكيفية التي يتم بها إنفاق أموال الزكاة، فهي بذلك تراقب الإيرادات والمصروفات؛ حفظاً لأموالها.

٢. **محاسبة من يمتنع عن أداء الزكاة:** تسارع المسلمون في أداء الزّكاة في عهد النبي ﷺ ولم يتخلّف منهم أحد، وفي عهد الخليفة أبي بكر الصديق ﷺ ارتد بعض المسلمين عن دفع الزكاة، فقاتلهم أبي بكر الصديق ﷺ وقال: "والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزّكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر ﷺ للقتال فعرفت أنه الحق"[٢٤]، وقد خلف عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ﷺ

(٢١) سورة: التوبة: الآية: ٦٠.
(٢٢) القحطاني: سعيد:، مصارف الزّكاة في الإسلام، (الرياض: مطبعة سفير، ١٤٢٦ه)، ص:٥.
(٢٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ص: ٢٨١. رقم الحديث: ١٣٩٥.
(٢٤) ابن حجر: أحمد: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة، ج١٢، (بيروت: دار الريان للتراث، ١٤٠٧ه-١٩٨٦م)، ص:٢٨٨. رقم الحديث: ٦٥٢٦.

سياسة النبي ﷺ وأبي بكر الصديق ﷺ في جمع الزكاة، وعيّنوا لها والياً، وعاقبوا من تخلّف عن دفعها بغير عذر[٢٥].

يتضح لنا ممّا سبق أن الإسلام جعل للإمام أو من ينوب عنه الحق في محاسبة من يمتنع عن أداء الزّكاة في موعدها بدون عذر، وجعل من سلطته أن ينتزع الزّكاة قهراً من أموالهم.

٣. **المحاسبة على نوعية أموال الزكاة:** اتفق العلماء على أن المال الواجب أخذه كزكاة لا بد أن يكون وسطاً؛ لأن أخذ الرديء يضر بحقوق الفقراء، وأخذ الجيد يضر بصاحب المال[٢٦]، لقول النبي ﷺ لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: " فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم" [٢٧]. ولقوله: "ثلاثة من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان... وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم" [٢٨]. وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، مرّت به أموال الصدقة، فرأى فيها شاة ذات ضرع عظيم، فقال: "ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، فلا تغضبوا الناس، ولا تأخذوا حرزات الناس"[٢٩].

وممّا سبق يتضّح لنا أن من مسؤوليات الدّولة تجاه فريضة الزكاة، مراقبة نوعية الأموال التي يقدّمها المزكي، فيجب أن تكون خالية من العيوب بحالة جيدة، مع التحفظ على عدم أخذ كرائم أموال الناس؛ لأن هذا يضر بصاحب المال، وهذا يتنافى مع الهدف من مشروعية الزكاة.

المحاسبة الماليّة على الجزية:

الجزية لغة: من الفعل جزي، وهي المكافأة على الشيء، وتأتي بمعنى العقوبة والجزاء[٣٠].

(٢٥) الطبري: أحمد: الرياض النضرة في مناقب العشرة، ج١، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص:١٤٧.
(٢٦) ابن رشد: محمد: بداية المجتهد ونهاية المقصد، ج٢، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م)، ص:٢٤؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج٢، ص:٣٠.
(٢٧) أبو داود: سليمان: سنن أبي داود، تحقيق: عزت عبيد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٨٩ه)، ص: ١٥٨٤.
(٢٨) الألباني: محمد: صحيح أبي داود، (الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩ه)، ص: ١٥٨٠. رقم الحديث: ١٥٨٢.
(٢٩) أبي يوسف: يعقوب: الخراج، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م)، ص: ٨٣.
(٣٠) ابن منظور: لسان العرب، م١٤، ص: ١٨١.

الجزية اصطلاحاً: "ما يؤخذ من أهل الذّمة، وتسميتها بذلك للاجتزاء بها عن حقن دمهم"[٣١].

أما حكمها: فهي ثابته في القرآن الكريم، لقوله تعالى:(قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[٣٢]، وأجمع الفقهاء على جواز أخذ الجزية، وتؤدّى كل عام مع بداية السنة، وتسقط بالإسلام، وكان السبب في وجوبها هو عقد الذمة، أما مقدارها: فيؤخذ من فقرائهم اثنا عشر درهماً، ويؤخذ من أواسطهم أربعة وعشرون درهما، ويؤخذ من أغنيائهم ثمانية وأربعون درهماً [٣٣].

تتمثل المحاسبة الماليّة على الجزية فيما يلي:

الجزية ضريبة على الرأس يدفعها أهل الذمة نظير أمنهم، وكانت تدفع بدل الخدمة في الجيش الإسلامي، أي أنها كانت تستوفي نظير حماية المسلمين لأهل الذمة، فإن لم يتم ذلك، كانت تسقط عمّن ضربت عليه، وقد أعفي من الجزية النساء والأطفال والمساكين والمقعد الذي لا عمل له، وقد اختلفت الجزية من ولاية لأخرى بسبب التنوّع في شروط الصّلح، وقد وحّد الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ جزية العراق مراعياً التمييز بين فئات المجتمع فجعلها اثنى عشر درهماً على فقرائهم، وأربعة عشر درهماً على أواسطهم، وثمانية وأربعون درهماً على أغنيائهم، ويتضح من هذا أن الفاروق عمر ﷺ كان دقيقاً في جمع الجزية، حيث أمر موظفي الدّولة في هذا الوقت بمسح العراق وإحصاء أعداد من تجب عليهم الجزية، ثم تقسيمهم إلى ثلاثة فئات طِبقا لحالتهم الاقتصادية[٣٤].

ولتحصيل الجزية قسمت الأمصار الكبيرة إلى مناطق إدارية كبغداد والبصرة والشام، وعيّن الإمام على كل قطر مسؤولاً لجمع الجزية، ويكلف معه أعواناً يجمعون أهل الذمة إليه، فيأخذ منهم الجزية كلاً حسب درجة غناه، وإذا انتهى أرسل أموال الجزية إلى بيت مال المسلمين، أما القرى فيبعث إليها الولاة على الخراج رجالاً يوثق فيهم، فيأمرون

(٣١) الأصفهاني: أبو القاسم: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (بيروت: دار القلم، ١٤١٢ه)، ص: ١٩٥.
(٣٢) سورة: التوبة: الآية: ٢٩.
(٣٣) ابن قدامة: موفق الدين: المغني، ج٩، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ت)، ص: ٣٢٨-٣٣٤. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص: ١١٢.
(٣٤) العلي: صالح: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، ج٩، (بغداد: مكتبة المعارف، ١٩٥٣م)، ص:١١٤.

بجمع من فيها من أهل الذّمة، والأخذ منهم حسب الطبقات، ومن أخذت منه الجزية أعطى براءة لتكون حجة إذا احتاج إليها، ولا يؤخذ منهم في الجزية خنزيراً أو خمر[٣٥].

المحاسبة الماليّة على العشور:

العشور لغة: جمع العشر وهو أخذ واحد من عشرة، وعشر القوم يعشرهم-بالكسر-عشراً: صار عاشرهم، وعشرت الشيء تعشيرا: كان تسعة فزدت واحدا حتى تم عشرة، وعشرت بالتخفيف: أخذت واحدا من عشرة فصار تسعة، والعشور: نقصان، والتعشير زيادة وتمام[٣٦].

العشور اصطلاحاً: اسم لما يؤخذ من تجار أهل الحرب إذا دخلوا دار الإسلام"[٣٧].

تؤخذ العشور من تجار أهل الحرب إذا دخلوا ديار الإسلام مرّة واحدة في العام، والعاشر هو من يتولّى جمع العشور من التّجار إذا بلغوا نصابها وهو مائتي درهم فصاعداً، وإذا كانت تجارته أقل من ذلك لا يؤخذ منه شيء، وإذا مر بالعاشر أحد من أهل الذمة ومعه أمواله وليست للتجارة، لم يؤخذ منها شيء[٣٨].

تتمثــل المحــاسبة الماليّة على العشــور فيمــا يلــي:

١. **مراقبة مقدار العشور وممّن تؤخذ:** اختلف الصحابةﷺ في مقدار العشور، فمنهم من ذهب إلى أخذها من أهل الذّمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر كامل من كل ما دخل ديار الإسلام وكان للتجارة، وقد استدلّوا بما روي عن الفاروق عمر أنه كتب إلى العشار في الأطراف أن خذوا من الذمّي نصف العشر، ومن الحربي العشر، وكان ذلك في حضور الصحابةﷺ ولم ينقل أنه أنكر عليه واحد منهم، فكان إجماعاً[٣٩]. ومن الصحابة ﷺ من قال أنه لا يجب على أهل الذّمة أو الحربي مقدار ثابت من العشور، ولكن تقدير نسبة العشور يعود إلى اجتهاد الخليفة ولما

(٣٥) أبي يوسف: الخراج، ص: ١٢٢-١٢٤.
(٣٦) ابن منظور: لسان العرب، م٤، ص: ٦٥٤-٦٥٥-٦٥٦.
(٣٧) الغمراني: يحيى: البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به: قاسم محمد النوري، ج١٢، (القاهرة: دار المنهاج، د.ت)، ص: ٢٩٩.
(٣٨) أبي يوسف: الخراج، ص: ١٣٣.
(٣٩) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص: ٣٥.

اشترطه عليهم للتّصالح، ولم يصح عن النبي ﷺ شيء من الأحاديث في تحديد نسبة العشور(٤٠).

وممّا سبق يظهر لنا أن تحديد نسبة العشور التي تؤخذ من التّجار ترجع إلى اجتهاد الإمام، وتختلف باختلاف الزمان والمكان بما يتناسب مع مصلحة المجتمع الإسلامي.

٢. **الإجراءات الرقابية التي وضعت على من يقوم بجمع أموال العشور:** وضع الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه العديد من الإجراءات الرقابية على من يقوم بجمع أموال العشور بهدف حفظها، **وتتمثّل هذه الإجراءات في الآتي:**

- تؤخذ العشور مرة واحدة في السنة، ويكتب لمن يدفعها كتاباً محدد فيه مقدار ما دفع ووقت الدّفع، ليكون له حجّة طوال العام. وإذا مر أهل الدّمة أو الحربي على العاشر مرة ثانية ومعه أموال تجارة أكثر من المال الذي أخذ منه العشر عليه، أخذ العشر ثانية على الأموال الزائدة(٤١).
- عدم تفتيش أحد لبيان ما إذا كان يخفي مالاً أم لا، ويستدل على ذلك بما روي عن زياد بن حدير أنه قال: "بعثني عمر على العشور فأمرني ألا أفتش أحداً" (٤٢).
- إذا دخل تجار أهل الدّمة ديار المسلمين بميرة لا يؤخذ منهم شيء؛ لأن فيها مصلحة للمسلمين، فإن كانت تجارتهم لا يحتاج إليها المسلمون لم يؤذن لهم إلاّ بشرط أن يأخذ من تجارتهم نسبة العشور (٤٣).

المحاسبة الماليّة على الضرائب:

الضرائب لغة: الأموال التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها، **ومنه ضريبة العبد:** وهي ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه(٤٤).

الضرائب اصطلاحاً: "اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله المموّل، ويقوم بدفعه بلا مقابل وفقا لمقدرته التكليفية، مساهمة في الأعباء العامة"(٤٥).

---

(٤٠) النووي: زكريا: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ج١٠، ط٣، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ه-١٩٩١م)، ص: ٣١٩.
(٤١) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص: ٢٧.
(٤٢) أبي يوسف: الخراج، ص: ١٣٥.
(٤٣) الشيرازي: إبراهيم: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص: ٣١٩، ٣٢٠.
(٤٤) الفراهيدي: الخليل: كتاب العين، ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)،ص: ٥٤٦؛ ابن منظور: لسان العرب، م١، ص: ٦٣٨-٦٣٩-٦٧٠.
(٤٥) بركات: عبد الكريم: النظم الضريبية، (بيروت: الدار الجامعية، د.ت)، ص: ١٧.

اتفق العلماء على أنه إذا نزل بالمسلمين حاجة بعد أداء الزّكاة فإنه يجب صرف المال إليهم، قال الغزالي: "أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامنة في بلاد الإسلام فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند" (٤٦). وكان الفاروق عمر بن الخطابﷺ يأخذ الضرائب من كل أهل الصناعات بقيمة ما تجب عليهم، وهذه الضريبة لم تكن معروفه على عهد النبي ﷺ، فالثابت أنه لم يأخذ ضريبة على الأسواق(٤٧).

تتمثل المحاسبة الماليّة على الضرائب فيما يلي:

١. **تحديد مقدار الضريبة:** اتُبعت عدّة طرق لمعرفة مقدار الضريبة الواجب تحصيلها، ومنها: الإقرار لما رواه بشير بن معبد قال: "قلنا إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا، فقال رسول الله ﷺ: لا" (٤٨). ويستدل من هذا الحديث على أنه يجب على صاحب المال إخبار من يجمع الزّكاة أو الضريبة بما عنده من الأموال ولا يُخفي منها شيئاً، ويجب على من يجمع الضرائب أن يصدق إقرار صاحب المال ولا يشكك فيه، ويحسب مقدار الضريبة على ما أقر به صاحب المال، ويستدل على ذلك بما روي عن زياد بن حدير أنه قال: "بعثني عمر على العشور فأمرني ألاّ أفتّش أحداً"(٤٩).

ومن الطّرق المستعملة في تحديد مقدار الضريبة طريقة الخرص، وهي طريقة متّبعة في الشّريعة الإسلامية لقياس الخارج من الأرض لمعرفة مقدار الزكاة، وتتم بواسطة أناس يعرفون التقدير ويتورّعون عن الظلم، لدرجة أن عبد الله بن رواحة حين أوفده النبي ﷺ ليخرص الثمر في خيبر كان يخرص على اليهود ثم يقول: "إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي"(٥٠)، ولعلّ طريقة الخرس تصلح في الثمار التي تكون ظاهرة كالعنب والتمر، ويقاس بها كل مال ظاهر يسهل تقديره لمعرفة مقدار ما يجب فيه من الزكاة، وفي جمع الضرائب يمكن استخدام هذه الطّريقة لتقدير المال عند تحصيل الضرائب.

---

(٤٦) الغزالي: محمد: المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ه-١٩٩٧م)، ص٤٢٦.

(٤٧) ياسين: نجمان: تأملات في التاريخ الاجتماعي والاقتصادي الإسلامي، (عمان: دار غيداء، ٢٠١٩م)، ص: ٢٣٩.

(٤٨) العظيم آبادي: محمد: عون المعبود، كتاب الزكاة، باب: رضا المصدق، ج٤، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ه-١٩٩٥م)، ص: ٣٤٦. رقم الحديث: ١٥٨٦.

(٤٩) أبي يوسف: الخراج، ص: ١٣٥.

(٥٠) ابن قيم الجوزية: محمد: أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢ه)، ص: ٢٦٧.

٢. **ضمانات تحصيل الضرائب:** وضع الإسلام عدّة ضمانات لمكافحة التهرّب من الضرائب، **وهي:**

☒ **رفض دعوى دفع الخراج إلا ببيّنة:** إذا ادّعى صاحب الأرض دفع الخراج لم يقبل منه إلا ببيّنة للتأكد من أدائه لضريبة الخراج، وفي هذه الحالة يتم الرّجوع إلى سجلات الدّولة التي يثبت فيها أداء الخراج حتى لا يطالب بها مرة ثانية، وينطبق هذا على جميع الأموال الخاضعة للضريبة في الدّولة من خراج وجزية وعشور وضرائب(٥١).

☒ **منع المماطلة في دفع الضرائب:** يحبس من يماطل في دفع الضريبة مع قدرته الماليّة على الدّفع، فإن أصرّ على المماطلة رغم الحبس ضرب، ولولي الأمر أن يحجز على أمواله ويبيعها في مزاد عام ليستوفي دين الضريبة من ماله، وهذا قِياساً على من ماطل في دفع الخراج مع يساره(٥٢).

☒ **حصر المموّلين وأموالهم**: لمعرفة مقدار الضريبة، وقد أمر الفاروق عمر بن الخطابﷺ بمسح السّواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب(٥٣) فوضع عليها الخراج، وأمر بأهل السواد فأحصوا ووضع عليهم الجزية، ويمكن تطبيق هذا على جميع الأموال الخاضعة للضريبة في الدّولة من عشور وجزية وخراج وضرائب (٥٤).

☒ **منع التحايل لإنقاص قيمة الضرائب:** ورد في المعاهدة مع أهل تفليس "الأمان لكم ولأولادكم ولأهاليكم وأموالكم على إقراركم بالجزية، وأن ليس لكم أن تجمعوا بين متفرّق من البيوت استصغاراً منكم للجزية، ولا لنا أن نفرّق بين مجتمع استكثارا منا للجزية"، ويفهم من هذا أنه لا يجوز الجمع بين العائلات لتقليل الجزية إذا كان على كل بيت ديناراً، لأنهم لو جمعوا بين عائلتين فأكثر في عائلة واحدة لنقص المقدار الواجب عليهم للجزية، ويعمل بهذا في جميع الأموال الخاضعة للضريبة في الدولة(٥٥).

---

(٥١) ابن قيم: محمد: أحكام أهل الذمة، ج١، (الدمام: رمادي للنشر، ١٤١٨ه-١٩٩٧م)، ص: ٢٨٠.
(٥٢) ابن قيم: أحكام أهل الذمة، ص: ٢٨١.
(٥٣) جريب: مقدار معلوم من الأرض يساوي ما يحصل من ضرب ستين ذراعاً في نفسها: أي ستمائة ذراع وثلاثة آلاف ذراع. انظر: ابن منظور: لسان العرب، م١، ص: ٣٠٨-٣٠٩؛ ابن الهمام: كمال الدين: فتح القدير، ج٦، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص: ٣٦.
(٥٤) الكتاني: محمد: نظام الحكومة النبوية المسمّىالتراتيب الإدارية، تحقيق: عبد الله الخالدي، ج١، ط٢، (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، د.ت)، ص: ٣١٢؛ أبي يوسف: الخراج، ص: ٣٦.
(٥٥) النعيم: عبد العزيز: نظام الضرائب في الإسلام، (القاهرة: دار الاتحاد العربي، ١٩٧٤م)، ص: ٤٦٨.

المحاسبة الماليّة على الخراج

الخراج لغة: الغلة[٥٦].

الخراج اصطلاحاً: هو ما وضع على الأرض من حقوق تؤدّى عنها، وأول من فرض الخراج هو الفاروق عمر بن الخطابﷺ بسواد العراق[٥٧]. وقد وضع عدّة أسس يأخذ بها الإمام لتقدير قيمة الخراج، منها ما يختص بالزرع باختلاف أنواعه من الثّمار والحبوب، فمنها ما يكثر ثمنه ومنها ما يقل ثمنه، فيكون الخراج بحسبه، وكذلك ما يختص بالأرض من خصوبة وجودة يزكو بها زرعها، أو رداءة يقل بها ريعها، وكذلك ما يختص بالسقي والشرب؛ لأن ما التزم المؤنة في سقيه بالنواضح والدوالي لا يحتمل من الخراج ما يحتمله سقي الأمطار[٥٨].

لما فتح الله سواد العراق للمسلمين في عهد الفاروق عمر بن الخطابﷺ، وضع الخراج على الأرض التي أقرّ الكفار عليها، ويعد الخراج من أكبر موارد الدولة، وإذا كانت الجزية تسقط بالإسلام عن أهل الذّمة فإن الخراج خلاف ذلك، فلا يسقط بالإسلام، وقد تم إحصاء أرض الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطابﷺ فكانت ستة وثلاثين ألف ألف جريب، ورأى الفاروق ﷺ أن يضع على كل جريب درهماً وقفيزاً[٥٩]، وجعل على كل جريب من الشعير درهمين، ومن البر أربعة دراهم، ومن الرطبة خمسة دراهم، ومن قصب السكر ستة دراهم، ومن النخل ثمانية دراهم، ومن الكرم والشجر الملتف عشرة دراهم[٦٠].

تتمثل المحاسبة الماليّة على الخراج فيما يلي:

١. **الإجراءات الرقابية لتحصيل الخراج:** من أهم الإجراءات الرقابية التي اتخذها الخلفاء الراشدين لتحصيل الخراج ما يلي:

- ❖ مسح وتقدير الأرض الخراجية؛ لمعرفة مساحة الأرض التي يضرب عليها الخراج، ويسهل ذلك على من يقوم بتحصيل الخراج أن يعرف مقدار ما سيأخذ على كل قطعة أرض، وينبغي

(٥٦) الرازي: محمد: مختار الصحاح، ترتيب: محمود خاطر، تحقيق وضبط: حمزة فتح الله،(بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ص: ١٧٢، ابن منظور: لسان العرب، م٢، ص: ٢٨٨-٢٨٩.

(٥٧) أبي يوسف: الخراج، ص: ٢٣.

(٥٨) الماوردي: علي: الأحكام السلطانية، (القاهرة: دار الحديث، د.ت)، ص: ٢٣٠.

(٥٩) قفيز: هو مكيال يسع ثمانية مكاكيك، والمكوك: مكيال يسع صاعاً ونصف صاع، وبهذا فالقفيز يساوي اثنا عشر صاعاً. انظر: الفراهيدي: كتاب العين، ص: ٨٠٨؛ الشيرازي: إبراهيم: تكملة المجموع شرح المهذب، ج١٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص: ١٠٩.

(٦٠) أبي يوسف: الخراج، ص: ٣٨؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص: ٢٢٩، ٢٣٠.

أن يوضع الخراج على كل أرض صالحة للزراعة سواء زرعها صاحبها أو عطلها، ما دام يصلها الماء، وذلك لحمل من بيده الأرض على زراعتها وعدم تعطيلها [٦١].

❖ ينبغي عند تقدير قيمة الخراج مراعاة نوع المحصول، وقد فرض الخليفة عمر بن الخطابﷺ على كل جريب من الشعير درهمين، ومن البر أربعة ... [٦٢]، وذلك لضمان تحقيق العدل والابتعاد عن الظلم، وفي عهد الفاروق عمر بن الخطابﷺ أتاه أبو هريرة ﷺ بخمسمائة ألف درهم من خراج البحرين، فتعاظمها الفاروق، وسأل: أمن طيب هو؟، قال: لا أعلم إلاّ ذلك، فخطب الفاروق ﷺ في الناس قائلاً: "أيها الناس إنه قد جاءنا بمال كثير فإن شئتم أن نكيل لكم كلنا، وإن شئتم أن نعد لكم عددنا، وإن شئتم أن نزن لكم وزنا لكم، فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين دون للناس دواوين يعطون عليها"[٦٣]، ويتضح من هذا حرص الفاروق ﷺ على التأكّد من أن أموال الخراج تم جمعها بغير ظلم أو عنت.

أما في عهد الخليفة عثمان بن عفانﷺ فقد امتدّت فتوحات الإسلام في عصره، وزادت رقعة الأراضي الزراعية للبلاد المفتوحة في حوزة الدّول الإسلامية، فزادت إرادات بيت المال، وفي عهد الخليفة علي بن أبي طالبﷺ كانت له سياسته الخاصّة في الخراج، **والتي تتمثل فيما يلي:**

☒ الحث على الحِفاظ على هيبة الدّولة أمام الرعيّة، مع الاحتفاظ بالرحمة في باطن الأمور، وعدم التعدّي على حاجات الناس الأساسية، واتباع سياسة التحفيز لمن يوفي الخراج من العمّال، وسياسة التحذير لمن يؤخره، ومنها ما كتبه الخليفة علي بن أبي طالبﷺ إلى يزيد بن قيس: "أما بعد، فإنك أبطأت بحمل خراجك، وما أدري ما الذي حملك على ذلك، غير أني أوصيك بتقوى الله، وأحزرك أن تحبط أجرك وتبطل جهادك بخيانة المسلمين، فاتق الله ونزه نفسك عن الحرام"، كما دأب عليّ بن أبي طالب ﷺ في مراقبة ولاته وتتبّع أحوالهم في ولاياتهم والسّؤال عنهم وإرسال العيون عليهم ليعلم أحوالهم[٦٤].

☒ اتباع أسلوب التفويض والصّلاحية بحسب كل حالة على حِده فأمر بعض الولاة بطاعة صاحب بيت المال فيما يتعلّق به، وأمر ابن عباس بطاعة زياد بن أبيه في شؤون بيت المال والخراج.

---

(٦١) أبو يعلى: محمد: الأحكام السلطانية، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م)، ص: ١٦٩.
(٦٢) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص: ٢٣٠.
(٦٣) أبي يوسف: الخراج، ص: ٤٥.
(٦٤) العمري: عبد العزيز: الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، ط١، (الرياض: دار إشبيليا، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م)، ص: ٣٥٧.

☒ اهتمامه بمسألة إعمار الأراضي أكثر من أمر أموال الخراج، باعتبار الخراج مصدرا أساسياً لبيت المال الذي تعتمد عليه الدّولة في تمويل حاجاتها الاقتصادية، ومن ذلك خطاب عليّ بن أبي طالب ﷺ إلى الأشتر النخعي: "وليكن نظرك في إعمار الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك يدرك بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أضر بالبلاد"(٦٥).

٢. الرّفق بأهل الخراج وعدم تحميلهم ما لا يطيقون: لا ينبغي للعامل على الخراج أن يستقضي في وضع الخراج غاية ما تحمله الأرض، ولا يترك لزراع الأرض ما يكفي حوائجهم ويعينهم على نوائب الدهر، ولا ينبغي تعذيبهم من أجل أداء الخراج، ويستدل على ذلك بما روي عن عليّ بن أبي طالب ﷺ عندما استعمل رجلاً على الخراج فأوصاه: "لا تبيعن لهم رزقاً يأكلون، ولا كسوة شتاء ولا صيفاً، ولا تضربن رجلاً منهم سوطاً في طلب درهم فإنّا لم نؤمر بذلك، ولا تبيعن لهم دابة يعملون عليها"(٦٦).

وينبغي ألا يوظف على أهل الخراج رزق عامل ولا حمولة طعام السلطان، ولا يؤخذ منهم أجور الكيالين أو ثمن القراطيس والصحف، ومن أعسر بخراجه أنظر إلى يسره، وللإمام أن يسقط عنه إذا عجز، وينبغي على العامل الذي يقوم بتحصيل الخراج ألا يكيل كيلاً مفرطاً، ولا ينبغي عليه أن يدّعي على أهل الخراج ضياع غلّة ليأخذ أكثر مما وظّف عليه(٦٧). وإذا كانت أرض الخراج لا يمكن زراعتها في كل عام حتى تراح في عام وتزرع في عام آخر، يراعى ذلك في حساب مقدار الخراج عليها، **وفيما يلي نوضح طريقة حساب ذلك**(٦٨):

- **أن يجعل خراجها على الشّطر من خراج ما يزرع في كل عام، فيؤخذ من المتروك والمزروع.**
- **أن يمسح كل جريبين منها بجريب ليكون أحدهما للمزروع والآخر للمتروك.**
- **أن يضعه بكماله على مساحة المزروع والمتروك، ويستوفي من أربابه الشّطر من زراعة أرضهم.**

ومن ذلك ما فعله الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ في مصر، فقد تعطّلت بعض أراضي الخراج، لأن نهر النيل ربما جرى وربما قصر، فلم يجب أن يطلب منهم الخراج على

(٦٥) الناصر: عبد المنعم: فن إدارة الدّولة في الإسلام، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م)، ص: ١٣٣.
(٦٦) ابن رجب: عبد الرحمن: الاستخراج لأحكام الخراج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م)، ص: ١٤٢.
(٦٧) أبي يوسف: الخراج، ص: ١٠٩.
(٦٨) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص: ٢٣٢- ٢٣٣.

أرض لا تزرع، والشام يغذي زرعها الأمطار والأنهار الراتبة، فمن عطل أرضاً فإنما يعطلها بإرادته[٦٩].

ومما سبق يتبيّن لنا أن الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعليّ بن أبي طالب ﷺ أسّسوا نظام الخراج، وراقبوا تصرّفات الولاة والعمال في طريقة تحديد قيمة الخراج وأسلوب تحصيله؛ وذلك من أجل بناء دولة قوية يحفظ فيها المصلحة العامة.

المبحث الثالث: وسائل المحاسبة الماليّة في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين.

نظام الحسبة ودوره في المحاسبة الماليّة :

الحسبة لغة: مصدر احتساب الأجر على الله، نقول: فعلته حسبة، واحتسب فيه احتساباً، والاحتساب: طلب الأجر[٧٠].

الحسبة اصطلاحاً: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[٧١].

الحسبة نظام إسلامي فريد، لم يعرف قبل الإسلام، وهي وظيفة تعطى لهيئة أو شخص لتقويم الاعوجاج، والسّعي في إصلاح المجتمع وِفقاً لتعليمات الشريعة الإسلامية، ويعد النبي ﷺ هو أول من باشر الحسبة، وقد ثبت ذلك فيما رواه أبي هريرة أن النبي ﷺ مر على صبرة [٧٢] طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: " يا صاحب الطعام! هذا ؟"، قال: أصابته السماء، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟" ثم قال:" من غش فليس منا"[٧٣]. واتّبع الخلفاء الراشدون ﷺ سنة النبي ﷺ وباشروا الحسبة بأنفسهم، وبعد ذلك صارت ولاية الحسبة من ولايات الإسلام، إذ أصبح ضرورياً أن يُعين الإمام من

(٦٩) البشاري: محمد: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، (القاهرة: مكتبة مدبولي،١٤١١هـ- ١٩٩م)، ص: ٦٥.
(٧٠) ابن منظور: لسان العرب، م١، ص: ٣٧١.
(٧١) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص: ٣٤٩.
(٧٢) الصبرة: الكومة المجموعة من الطعام بلا كيل ولا وزن، وسميّت صبرة لإفراغ بعضها على بعض. انظر: النووي: محيي الدين: شرح النووي على مسلم، ج٢، (القاهرة: دار الخير، ١٤١٦ه-١٩٩٦م)، ص: ٢٨٢.
(٧٣) الترمذي: سنن الترمذي، تخريج وترقيم وضبط: صدقي العطار،(بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، ص: ٤٠٢-٤٠٣. رقم الحديث: ١٣١٩؛ ابن أبي شيبة: عبد الله: المصنف في الأحاديث والآثار، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد شاهين، باب: ما ذكر في الغش، ج٤، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)، ص: ٥٦٢. رقم الحديث: ٢٣١٣٧.

يراه مناسباً لهذه المهمّة، وأول من ولاّه النبي ﷺلهذه المهمّة هو سعيد بن سعيد بن العاص بعد فتح مكة، وقد ولي حسبة سوق مكة[٧٤].

اختصاصات والي الحسبة ودوره في المحاسبة الماليّة: يقوم والي الحسبة بالعديد من المهام الرقابية، ومنها:

١. **مراقبة تحصيل إيرادات الدّولة الماليّة:** يجب على المحتسب أن يراقب إيرادات الدولة، فإذا علم أن شخصاً يمتنع عن إخراج نصيب الدّولة من أمواله أو يخفي ماله ليتهرّب من دفع المقدار المستحق عليه من الضرائب، فإن والي الحسبة يقوم بتحصيل تلك الأموال عنوةً[٧٥].

٢. **مراقبة إنفاق أموال الدّولة في وجوهها المستحقة:** يتوجّب على والي الحسبة التأكد من إنفاق أموال الدّولة في وجوهها المستحقة، ويكشف ما قد يحدث من تبذير من قبل القائمين على الإنفاق بالدّولة، كما أن للمحتسب أن يمنع غير المستحق من الحصول على نصيب من أموال الزّكاة لأنها جزء من أموال الدّولة، وإذا رأى المحتسب رجلاً يتعرض لمسألة الناس وطلب الصدقة وعلم أنه غني عنها بمال أو عمل أنكر عليه وأدبه، فإن أصرّ على المسألة عزّره حتى ينتهي، ولو رأى آثار الغنى وهو يسأل الناس أعلمه تحريمها على المستغني عنها، ولم ينكر عليه لجواز أن يكون في الباطن فقير[٧٦].

٣. **مراقبة المرافق العامّة للدّولة:** يتوجّب على المحتسب أن يراقب المرافق العامة للدّولة، فيعمل على صيانتها وحفظها من التخريب، ويعمل على توفير الموارد الماليّة اللازمة لصيانتها من بيت المال، فإن لم يكن الكفاية لذلك ألزم من يقوم بذلك من القادرين على الإنفاق من المسلمين، ويجوز للمحتسب أن يجمع التبرّعات من القادرين للإنفاق على صيانة المرافق العامة للدّولة، وعلى أبناء السبيل، وعلى إصلاح الثغور وصيانتها وذلك لحماية دار الإسلام من الاعتداءات[٧٧].

(٧٤) ابن عبد البر: يوسف: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط١، ج٢، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ه-١٩٩٢م)، ص: ٦٢١.
(٧٥) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص: ٣٦١.
(٧٦) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص: ٢٩٢.
(٧٧) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص: ٣٥٨.

٤. **مراقبة المحتسب للسوق:** من واجبات المحتسب الإشراف على الأسواق، والطواف بها ليلاً ونهاراً لمنع التّلاعب في الأوزان والأسعار والغش واحتكار[٧٨] السّلع، وإذا عثِر على من يغش استتابه عن معصيته ووعظه وأنذره العقوبة، فإن عاد إلى فِعلته عزّره على حسب ما يليق به من التعزير بقدر الجناية، ويتّخذ المحتسب له أعواناً يلازمون الأسواق ليبلغوه الأخبار[٧٩].

٥. **مراقبة المحتسب لأهل الذّمة:** يتوجّب على المحتسب مراقبة أهل الذّمة، وإلزامهم بما هو مشروط عليهم والتزموه على أنفسهم، والإشراف على دفعهم للجزية وِفقاً للضّوابط الشّرعية المنظّمة لهذا الشأن[٨٠].

ولاية المظالم:

عرّفت ولاية المظالم بأنها: "قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة"[٨١]، ويتضح من التعريف السابق أن وظيفة ولاية المظالم ممزوجة بين وظيفتي السلطان والقضاء؛ وذلك لاستخدام سلطة السلطان في إنفاذ أحكام القضاء، ويعد النبي ﷺ هو أول من ولّي المظالم، فقد نظر في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام ورجل من الأنصار، فقال للزبير: "أسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك" فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلوّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: "اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر"[٨٢]. وقد خلف الخلفاء الراشدينﷺ رسول الله ﷺ في هذا الأمر، فأبو بكر الصديقﷺ في أول عهد له بالخلافة يقول: "ألا وإن الضعيف عندي قوي حتى آخذ له الحق، والقوي عندي ضعيف حتى آخذ منه الحق"[٨٣].

وفي عهد الخليفة عمر بن الخطابﷺ كان يجمع أمراءه وولاته كل عام في موسم الحج، ويستمع إلى شكاوى الناس، ويقتص من المسيء من هؤلاء الأمراء والولاة، وقد أقرّ الفاروقﷺ مبدأً مهماً في محاسبة الولاة، يعرف في أيامنا بإساءة استعمال النفوذ، وقد طبّق

---

(٧٨) **الاحتكار**: في اللغة هو جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به، وفي الشرع هو إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه، وهو محرم شرعاً. انظر: الفراهيدي: العين، ص: ٤٢٠٤ ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٤، ص: ٤٠٧.

(٧٩) الشيرازي: عبد الرحمن: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف، ١٩٤٦م)، ص: ٨٨.

(٨٠) ابن الأخوة: محمد: معالم القربة في طلب الحسبة، (القاهرة: دار الفنون، د.ت)، ص: ٣٨، ٣٩.

(٨١) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص: ١٣٠.

(٨٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: المساقاة، باب: سَكْرِ الأنهار، ص: ٤٧٤-٤٧٥. رقم الحديث: ٢٣٥٩-٢٣٦٠.

(٨٣) الواقدي: محمد: الردّة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بن حارثة الشيباني، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٠ه-١٩٩٠م)، ص: ٤٨.

الفاروقﷺ هذا المبدأ بصورة جليّة في معاقبة ابن عمرو بن العاص الذي لطم المصري عندما سبقه بالخيل، فأمر الفاروقﷺ المصري أن يأخذ السّوط ويضرب ابن عمرو بن العاص حتى استكفى، وقال عمر بن الخطابﷺ مقولته الخالدة لعمرو بن العاص: "مذ كم تعبدتّم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً" (٨٤).

اختصاصات والي المظالم المتعلقة بالمحاسبة الماليّة :

١. **جور العمّال فيما يجبونه من الأموال:** يقوم والي المظالم من تلقاء نفسه بمراقبة القائمين على جمع أموال الضرائب الخاصّة بالدّولة، فإن وجِد فيها ظلماً رد الحق إلى أصحابه، وإن وجِد أن أحد العمّال القائمين على تحصيل الضرائب قام بأخذ جزء منها لنفسه، ردّ المال لمستحقيه وعاقب الآخذ عقاب الخيانة(٨٥).

٢. **مراجعة ما يثبته كتاب الدّواوين من إيرادات ومصروفات:** يجب على والي المظالم أن يتفحّص الدّواوين وكتّابها، فإن تجاوزوا الحق في إثبات المصروفات والإيرادات، وأدخلوا فيها زيادة أو نقصاناً، يقوم بمقابلة ذلك مع القوانين المعمول بها ليتأكد من أن المصروفات قد أثبتت لما تم صرفه فعلاً وأن الإيرادات قد قيّدت بالدفاتر دون نقص(٨٦)، ويشبه هذا كثيراً مراجعة المستندات التي يقوم بها ديوان المحاسبة في هذه الأيام لمراقبة إيرادات الدّولة ومصروفاتها.

٣. **رد الأموال العامّة وتنفيذ ما وقف القضاة من أحكامها لضعفهم عن إنفاذها:** يتوجب على والي المظالم رد أموال الدّولة التي اغتصبت من قبل أصحاب السلطة(٨٧).

٤. **مشارفة الوقوف:** تنقسم الأوقاف إلى عامّة وخاصّة، أما الأوقاف العامّة فيبدأ والي المظالم بتصفّحها، وإن لم يكن فيها متظلّم، ليجريها على سبلها، ويمضيها على شروط واقفيها. وأما الوقوف الخاصّة، فإن نظره فيها موقوف على تظلّم أهلها عند التنازع فيها، ويتّضح من ذلك أن والي المظالم يقوم بمراجعة الأوقاف العامّة وكيفية التّصرف في إيراداتها للتأكّد من أنها صرِفت في الأغراض المخصّصة لها(٨٨).

---

(٨٤) المتقي: علي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني، ج١٢، ط٥، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ه-١٩٨١م)، ص: ٦٦١.
(٨٥) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص: ٧٦.
(٨٦) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص: ٧٧.
(٨٧) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص: ١٣٧.
(٨٨) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص: ١٣٧.

٥. **تظلّم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم:** يرجع والي المظالم إلى ديوان فرض العطاء، وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه لهم، وإن لم يأخذوه قضاهم من بيت المال [٨٩]، ويتّضح من هذا أن من واجبات والي المظالم أن ينظر في شؤون العاملين في الدّولة ورواتبهم، للتحقّق من أنها صرِفت كاملة دون نقص أو زيادة غير مستحقّة.

مما سبق يتّضح لنا أن والي المظالم كان يباشر رقابة ماليّة فعّالة على إيرادات الدّولة ونفقاتها لما يتمتّع به من سلطة قضائية وتنفيذية، كما يكفل والي المظالم العدالة لكل خصومة ماليّة تقع بين الأفراد والإدارة، وهو قادر بقوّته على وضع الأمور في نصابها الصحيح بما يتفق مع تعاليم الإسلام.

رقابة الدّواوين :

الدّيوان لغة: هو مجتمع الصّحف، وأصله دوان، فعوض من إحدى الواوين ياء، ويجمع على دواوين[٩٠].

الدّيوان اصطلاحا: عرف بأنه موضع لحفظ ما يتعلّق بحقوق الدّولة من الأموال والأعمال ومن يقوم بها من الجيوش والعمّال[٩١].

نشأت الدّواوين في الدّولة الإسلامية في عهد النبي ﷺ حيث اتخذ كتّاباً، يكتبون له الوحي، والرسائل إلى الملوك والأمراء وزعماء القبائل المعاصرين له يدعوهم للإسلام، وكذلك الرسائل إلى ولاته وأمراءه، ولم يتخذ المسلمون في هذا الوقت مسمّى الدّواوين، إلاّ أن وظيفة كاتب الرسائل كانت معروفة بينهم، وعرِف الدّيوان باسمه في عهد الخليفة عمر بن الخطابﷺ، وترجع سبب التّسمية إلى ما رواه أبي هريرة عندما قدّم إلى الفاروقﷺ ومعه خمسمائة ألف درهم من خراج البحرين، فتعاظمها الفاروقﷺ، وخطب في الناس: "أيها الناس إنه قد جاءنا بمال كثير فإن شئتم أن نكيل لكم كلنا، ... "، فقام إليه رجل وقال: يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدونون ديواناً لهم فدوّن لنا ديواناً، فأمر الخليفة عمر بإنشاء الدّواوين من وقتها، وكان ذلك في شهر المحرم سنة ٢٠ه[٩٢].

(٨٩) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص: ٧٧.
(٩٠) ابن منظور: لسان العرب، م١٣، ص: ٢٠١-٢٠٢.
(٩١) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص: ٢٩٧.
(٩٢) القلقشندي: محمد: ضوء الصبح المسفر وجنى الدوح المثمر، تحقيق: محمود سلامة، (القاهرة: مطبعة الواعظ، ١٩٠٦ه)، ص: ٣٩؛ أبي يوسف: الخراج، ص: ٤٥.

قسّم الخليفة عمر بن الخطابﷺ الدّواوين إلى أربعة أقسام، ووضع لكل ديوان منهم مهامه المنوط بها، فالدّيوان الأول يختص بأمور الجيش، وقد دوّن فيه أسماء الجند وأعطياتهم، والدّيوان الثاني يختص بالأعمال من رسوم وحقوق، وقد دوّن فيه خراج وعشور ومعادن البلدان التابعة للدّولة الإسلامية، والدّيوان الثالث ويختص بالعمّال من تقليد وعزل، وقد دوّن فيه قرارات تعين وعزل العمّال وذكر العمل الذي تقلّده كل منهم والناحية التي عين فيها، والدّيوان الرابع ويختص بشؤون بيت المال من دخل وخرج[٩٣].

يتبيّن لنا مما سبق أن الهدف الرئيسي من إنشاء الدّيوان هو الرّقابة الماليّة على موارد الدّولة ونفقاتها، فأمير المؤمنين عمر ﷺ عندما زادت إيرادات الدّولة زيادة كبيرة رأى أنه لابد من إنشاء مؤسسة تعنى بمراقبة هذه الإيرادات وتحرص على نفقتها في الطّرق الصّحيحة فأمر بإنشاء الدّيوان ، ولما كثرت الفتوحات، وتدفّقت الأموال على المسلمين، وكانت الحاجة ماسّة إلى أرسال ولاة وأمراء ليحكموا هذه البلاد، ظهرت الدّواوين المتخصّصة في أمور البلدان التابعة للدّولة الإسلامية، وتولية وعزل العمّال، وشؤون بيت المال.

اختصاصات كاتب الدّيوان ودوره في الرقابة الماليّة :

١. **حفظ القوانين:** يتعيّن على كاتب الدّيوان حفظ القوانين على الرّسوم العادلة من غير زيادة تزعج بها الرعيّة، أو نقصان ينتقص به حق بيت المال[٩٤].

٢. **استيفاء الحقوق:** وينقسم إلى قسمين، أولهما: استيفاؤها ممّن وجب عليه من العاملين وذلك يعمل فيه على إقرار العمال بقبضها أو بمعرفة خطه، والآخر: استيفاء الحقوق من القابضين لها من العمّال فإن كانت خراجا إلى بيت المال لم يحتج فيها إلى توقيع ولي الأمر، وكان اعتراف صاحب بيت المال بقبضها حجّة في براءة العمّال منها [٩٥]. ومما سبق يتّضح أنه من اختصاصات كاتب الدّيوان تحصيل الحقوق من العمّال والجباة ومراقبتهم في عملهم ليتحمّلوا مسؤولياتهم عن خطوطهم وتواقيعهم سواء باستلام الإيرادات أو بصرف النّفقات في المصالح المخصّصة لها.

٣. **إثبات مساحة رقاع الأراضي:** من أعمال كاتب الدّيوان مراقبة ومطابقة الوثائق التي تثبت مساحة الأراضي وما وظّفت له، وما وظّف عليها من العمّال[٩٦].

(٩٣) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص: ٣٠٢.
(٩٤) أبو يعلى: الأحكام السلطانية ، ص: ٢٥٣- ٢٥٤.
(٩٥) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص: ٣١٨.
(٩٦) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص: ٢٥٥.

٤. **إخراج الأحوال:** وهو استشهاد صاحب الدّيوان على ما ثبت فيه من قوانين وحقوق فلا يخرج من الأموال إلاّ ما علم صحّته، كما لا يشهد إلا بما علمه وتحققه ولا يبتدئ بذلك حتى يستدعي منه، كما لا يشهد حتى يستشهد فإن استراب الموقع بإخراج المال جاز أن يسأله من أين أخرجه، ويطالبه بإحضار شواهد الدّيوان بها[٩٧].

ديوان بيت المال وما يحققه من محاسبة ماليّة:

تم إنشاء ديوان بيت المال بغرض ضبط إيرادات الدّولة ومحاسبة القائمين على أمور هذه الأموال، وقد كان له فروع في مختلف أقاليم الدّولة الإسلامية وهو أشبه ما يكون بوزارة الماليّة في أيامنا، ويشمل كل حق من حقوق المسلمين الماليّة، ويقوم صاحب ديوان بيت المال بمحاسبة أصحاب الدّواوين الأخرى على إجمالي إيراداتهم وما يحصلونه من أموال ويحاسبهم على ما يقومون بإنفاقه من الأموال العامّة[٩٨].

وسائل ديوان بيت المال في المحاسبة الماليّة العامة للدولة:

١. **قيد أوامر الصادرات وتحصيل صرف الإيرادات**: تمر جميع أوامر الصّرف الصادرة من ولي الأمر لتقيّد بديوان بيت المال قبل إرسالها للدّيوان المخصّص بالصّرف وكذلك أوامر تحصيل الإيرادات لتقيّد قبل نفاذها[٩٩].

٢. **تأشيرة القيد:** يكون لصاحب بيت المال علامة على الصكاك والكتب يتفقدها ولي الأمر ويراعونها ويطالبون بها إذا لم يجدوها حتى لا يخطئ القائمون على إدارة ديوان بيت المال، وهذه العلامة أشبه ما تكون بالختم في أيامنا [١٠٠].

٣. **اعتماد المستندات قبل الصّرف:** فلا يتم صرف أي مبلغ من بيت المال إلا بمقابل مستندات معتمدة من ذوي الشأن، وتحفظ في الدّيوان كمستند دال على صحّة الصّرف.

٤. **مراقبة وضبط الإيرادات:** يباشر بيت المال ضبط الإيرادات بأن يقيم لكل عمل من الأعمال أوراقاً مسجّلة باسم العمل ووجوه أمواله، وهذا يعني أن مسؤول بيت المال إذا وصله بعض الأموال من جهة من الجهات يقوم بتدوينها ونقلها من المستندات الواردة إلى

(٩٧) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص: ٣٢٠.
(٩٨) ابن جعفر: قدامة: الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، (بغداد: دار الرشيد، ١٩٨١م)، ص: ٣٦.
(٩٩) ابن جعفر: قدامة: الخراج وصناعة الكتابة، ص: ٣٦- ٣٧.
(١٠٠) القلقشندي: أحمد: صبح الأعشى في كتابة الإنشاء، تحقيق: عبد القادر زكار، ج٦، (دمشق: وزارة الثقافة، ١٩٨١م)، ص: ١٩٧.

دفاتر الإيرادات في بيت المال، وذلك لإثبات ما وصله من الأموال لحفظها من الضّياع أو التّلاعب [١٠١].

٥. **مراقبة وضبط مخازن الغلال:** يقوم مسؤول مخازن الغلال بضبط ما يصل إليه، وما يصرف من حاصله بوضع كتاب ينظّم فيه أسماء النواحي التي تصل منها الغلال، فإذا جاءته رسالة من جهة من تلك الجهات وضعها تحت اسم الجهة وقيد ما وصل منها في سجل خاص بها، فإن كانت الكميّات الواصلة مطابقة للرسالة كتب لتلك الجهة صكا بصحّتها وإن نقص طالب بالنقص[١٠٢]، ويتّضح من هذا أن من مهام بيت المال ضبط الكميّات الواردة والمنصرفة لكل صنف من أصناف الغلال يصل إلى مخازن الدّولة، لما لذلك من أهمية في توفير القوت لعامّة المسلمين.

الخـاتمة

تناولت هذه الدّراسة نظام المحاسبة الماليّة في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، في محاولة لاستخلاص أسس هذا النظام وتوضيح الوسائل التي اتّبعها لتحقيق أهدافه، واتّخاذها منهجاً للسّير عليها في العصر الحديث. **ومن خلال ما سبق توصّلت الدّراسة إلى عدد من النتائج والتّوصيات والتي يمكن إجمالها في الآتي:**

أولاً: النتائج:

١. القيام بأعمال المحاسبة الماليّة هو أمر واجب بنص الشّرع، وثابت بالكتاب والسنة والروايات التاريخية؛ وذلك لأهميته التي تعود على الصّالح العام بالخير والنفع.
٢. مسؤولية جمع أموال الزّكاة تقع على الدّولة الإسلامية، وعليها إرسال رجال أمناء من ذوي الكفاءات والمهارات لتحصيل هذه الأموال، ويعاقب من يمتنع عن أدائها.
٣. تشديد الرقابة على نوعية الأموال التي تحصل كضرائب لبيت المال من المكلّفين، وعدم أخذ كرائم الأموال لما في ذلك من ظلم للمكلفين، وعدم أخذ أردأ الأموال لما في ذلك من بخس لحقوق الفقراء.
٤. حاربت الدّولة الإسلامية المتهرّبين من دفع الضّرائب الخاصة بالدّولة والتي تتمثّل في العشور والخراج والجزية وضيّقت عليهم الخناق، ومنعتهم من سبل المماطلة والتّحايل لتقليل قيمة الضرائب المستحقة عليهم لبيت المال.
٥. وضع عقوبات رادعة لكل من تسوّل له نفسه بالاعتداء على المال العام سواء كان المعتدي من كبار المسئولين أو من عامّة الناس.

---

(١٠١) النويري: شهاب الدين: نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، ج٨، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ص: ١٦٢.
(١٠٢) النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، ج٨، ص: ١٦٣.

٦. كان للمحتسب دوراً كبيراً في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في الرّقابة الماليّة، فقد كان يتفقّد الأسواق لمنع التّلاعب في الأوزان والأسعار والغش والاحتكار، وكان يراقب المرافق العامّة للدّولة، فيعمل على صيانتها وحفظها من التخريب ويعمل على توفير الموارد الماليّة اللازمة لصيانتها ومن مهامه أيضاً إصلاح الثغور وذلك لحماية دار الإسلام من الاعتداءات.
٧. كان لولاية المظالم أهمية كبيرة في ردع ومحاسبة كبار المسؤولين في الدّولة ومنعهم من التّلاعب بالأموال العامّة ومراجعة ما يثبته كتاب الدّواوين من إيرادات ومصروفات ومراجعة الأوقاف العامّة وكيفية التّصرف في إيراداتها.
٨. لعب ديوان بيت المال دوراً كبيراً في الرّقابة الماليّة في الدّولة الإسلامية، وفي سبيل هذا اتّبع بيت المال عدّة وسائل في المحاسبة الماليّة العامّة للدّولة وهي: قيد أوامر الصادرات وتحصيل صرف الإيرادات، وتقييدها، واعتماد المستندات قبل الصّرف، ومراقبة وضبط الإيرادات، ومراقبة وضبط مخازن الغلال.

ثانياً: التوصيات: وفي سبيل ذلك توصي الدّراسة بالآتي:

١. الحث على تكثيف الدّراسات التي تهتم بالمحاسبة الماليّة خلال عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم والخلافتين الأموية والعباسية، لما في هذه الفترات من جهود قامت بها الدّولة الإسلامية لضبط الشؤون الخاصّة بالنواحي الماليّة .
٢. العمل على تعريف الجيل الناشئ بعصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وايضاح معالم السياسة الماليّة والإدارية لهم، ومدى انضباطها وآثارها على نهضة العمل الإداري في جميع جوانب الدّولة الإسلامية.
٣. التعاون في عمل صفحة على الشبكة العنكبوتية تتناول جوانب السياسة الماليّة والإدارية في الدّولة الإسلامية، ومقارنتها بالسياسات المستخدمة في العصر الحديث.
٤. الدّعوة إلى عمل دراسات تهدف إلى بيان واقع الإدارة الإسلامية، وبيان أسبقيّة الإسلام لكثير من التّشريعات المعاصِرة في الإدارة السليمة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المصادر:

- **ابن الأخوة: محمد**: معالم القربة في طلب الحسبة، القاهرة: دار الفنون، د.ت.
- **ابن جعفر: قدامة**: الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، بغداد: دار الرشيد، ١٩٨١م.
- **ابن حجر: أحمد**: فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار الريان للتراث، ١٤٠٧ه-١٩٨٦م.
- **ابن رجب: عبد الرحمن**: الاستخراج لأحكام الخراج، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م.
- **ابن رشد**: **محمد**: بداية المجتهد ونهاية المقصد، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.
- **ابن عبد البر: يوسف**: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ه-١٩٩٢م.
- **ابن قدامة: موفق الدين**: المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ت.
- **ابن قيم الجوزية: محمد**:

-إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.

-أعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢ه.

-أحكام أهل الذمة، الدّمام: رمادي للنشر، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

- **ابن كثير: إسماعيل**: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ه.
- **ابن منظور: محمد**: لسان العرب، حققه وعلق عليه: عامر حيدر، راجعه: عبد المنعم خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه-٢٠٠٢م.
- **أبو داود: سليمان**: سنن أبي داود، تحقيق: عزت عبيد، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٨٩ه.
- **أبي يوسف: يعقوب**: الخراج، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م.
- **أبو يعلى: محمد**: الأحكام السلطانية للفراء، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.
- **الأصفهاني: أبو القاسم**: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، بيروت: **دار القلم، ١٤١٢ه.**
- **البخاري: محمد: صحيح البخاري**، جدة: دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

- **الترمذي: محمد:** جامع الترمذي، طبعة مصححة ومرقمة ومرتبة علىٰ حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف، بإشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- **الرازي: محمد: مختار الصحاح**، ترتيب: محمود خاطر، تحقيق وضبط: حمزة فتح الله، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- **الزمخشري: محمود**: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ه.
- **الشربيني: محمد**: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه-١٩٩٤م.
- **الشيرازي: إبراهيم**: المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- **الشيرازي: عبد الرحمن**: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف، ١٩٤٦م.
- **الطبري: أحمد**: الرياض النضرة في مناقب العشرة، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- **الغزالي: محمد**:

– المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ه-١٩٩٧م.

- إحياء علوم الدين، ج٤، بيروت: دار الفكر، د.ت.

- **الغمراني: يحيى**: البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به: قاسم محمد النوري، القاهرة: دار المنهاج، د.ت.
- **الفراهيدي: الخليل:** كتاب العين، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- **الفيروز آبادي: مجد الدين**: القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.
- **القلقشندي: أحمد**:

- ضوء الصبح المسفر وجنى الدّوح المثمر، تحقيق: محمود سلامة، القاهرة: مطبعة الواعظ، ١٩٠٦ه.
- صبح الأعشى في كتابة الإنشاء، تحقيق: عبد القادر زكار، دمشق: وزارة الثقافة، ١٩٨١م.

- **الكاساني: علاء الدين**: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.

- **الكتاني: محمد**: نظام الحكومة النبوية المسمّى التراتيب الإدارية، تحقيق: عبد الله الخالدي، ط٢، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، د.ت.
- **الماوردي: علي**: الأحكام السلطانية، القاهرة: دار الحديث، د.ت.
- **المتقي: علي**: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني، ط٥، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ه-١٩٨١م.

- **مسلم: أبو الحسين:** صحيح مسلم، طبعة ممتازة مقارنة مع عدة طبعات، ومرقمة ترقيما مسلسلا مع ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مع الإشارة إلىٰ مواضع التكرار، الرياض: دار السلام، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- **النووي: زكريا**: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ه-١٩٩١م.

- **النويري: شهاب الدين**: نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م.

- **الواقدي: محمد**: الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بن حارثة الشيباني، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٠ه-١٩٩٠م.

ثالثاً: المراجع:

- **الألباني: محمد**: صحيح أبي داود، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩ه.
- **أنيس: إبراهيم وآخرون**: المعجم الوسيط، ط٤، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م.
- **بركات: عبد الكريم**: النظم الضريبية، بيروت: الدار الجامعية، د.ت.
- **البشاري: محمد**: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٩١م-١٤١١ه.

- **حجازي، وجدي**، أصول المراجعة الداخلية، الاسكندرية: دار التعليم الجامعي، ١٤٣١ه-٢٠١٠م.

- **عاشور: أحمد:** الفقه الميسر في العبادات والمعاملات، القاهرة: دار الطلائع، ٢٠١٠م.
- **العلي: صالح**: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، بغداد: مكتبة المعارف، ١٩٥٣م.

- **العمري: عبد العزيز**: الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، الرياض: دار إشبيليا، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م.
- **فرح: محمد**: المراجعة الداخلية في المصارف السودانية، القاهرة: المؤتمر العربي الأول، ٢٠٠٥م.
- **القحطاني: سعيد**: مصارف الزّكاة في الإسلام، الرياض: مطبعة سفير، ١٤٢٦ه.
- **قنطقجي: سامر**: فقه المحاسبة الإسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م.
- **الناصر: عبد المنعم**: فن إدارة الدّولة في الإسلام، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م.
- **النعيم: عبد العزيز**: نظام الضرائب في الإسلام، القاهرة: دار الاتحاد العربي، ١٩٧٤م.
- **ياسين: نجمان**: تأملات في التاريخ الاجتماعي والاقتصادي الإسلامي، عمان: دار غيداء، ٢٠١٩م.